

الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة Legal Mechanisms for Supporting Small and Medium Enterprises and Startups

ط.د. سليم سعيدان(*)
جامعة أم البواقي، الجزائر
Saidane.salim@univ-oeb.dz
مخبر الدراسات القانونية والسياسية

د. جمال بوسطة(*)
جامعة أم البواقي، الجزائر
boussetta.djamel@univ-oeb.dz
مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ الاستلام: 2024-10-23 تاريخ القبول للنشر: 2025-12-09

ملخص

اهتم المشرع الجزائري بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من خلال اصداره العديد من التشريعات المتضمنة آليات قانونية داعمة لها .
ف نجد أن قانون الصفقات العمومية منحها نسبة من الطلبات العمومية تقدر بـ 20 % وهو ما أقره لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وهذا ما استقرت عليه القوانين التالية له في الصدور الى غاية صدور القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي منح المؤسسات الناشئة نفس هامش الافضلية.

أما قانون المنافسة فتعامل معها معاملة خاصة فمنحها آلية قانونية تتمثل في تقديم طلب لمجلس المنافسة يتضمن الترخيص لها للقيام بالممارسات المنافسة للمنافسة والمتمثلة في الاتفاقيات المحظورة واستغلال وضعية الهيمنة والتجميعات الاقتصادية اذا كانت هذه الممارسات تعزز وضعيتها التنافسية في السوق.
الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ، الصفقات العمومية، هامش الأفضلية ، المنافسة ، الترخيص

* سليم سعيدان.

* جمال بوسطة.

Abstract

The Algerian legislature has demonstrated an interest in bolstering Small and Medium Enterprise, as well as start-ups, by issuing several pieces of legislation containing supportive legal mechanisms.

When it comes to public procurement, it is notable that the Public Procurement Law grants Small and Medium Enterprises a percentage of public bids that is equal to 20%. This measure was initially introduced by Presidential Decree No. 12-23, which enshrined the Public Procurement Law. This principle has been further upheld by subsequent laws until the issuance of Law No. 23/12, which outlines the general regulations governing public procurement and grants the same preferential margin to start-ups.

Under the Competition Law, Small and Medium Enterprises receive unique treatment through a legal mechanism that grants them to request permission from the Competition Council, which pertains to engaging in anti-competitive behaviors, such as prohibited agreements, dominance exploitation, and economic consolidations, provided these practices strengthen their market competitiveness.

Keywords: Small and Medium Enterprises and Startups, Public Procurement, Preferential Margin, Competition, Permission

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من الركائز الأساسية التي تعزز النمو الاقتصادي وتوفر فرص العمل ، وتشهد هذه المؤسسات اهتمامًا متزايدًا من قبل الحكومة، نظرًا لدورها الحيوي في تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات.

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث جمع في تعريفها بين المعايير الكمية والكيفية، وعرفها بأنها تلك التي لا تتجاوز عدد عمالها 250 عاملاً، ويكون حجم مبيعاتها أو ميزانيتها في حدود معينة، وتنقسم هذه المؤسسات إلى فئات متعددة تشمل الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، مما يتيح لها القدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والبيئية.

تم التطرق لمصطلح المؤسسات الناشئة أول مرة في الجزائر ضمن أحكام المادة 21 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 05)، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، حيث تطرق هذا المرسوم الى شروط منح علامة

مؤسسة ناشئة وهو ما نصت عليه المادة 11 منه (مرسوم تنفيذي رقم 20-254، 2020، صفحة 11)

كما تعد المؤسسات الناشئة شركات جديدة غالبًا ما تتخصص في تطوير منتجات أو خدمات مبتكرة، مع التركيز على التكنولوجيات الحديثة أو نماذج الأعمال الجديدة. تتميز هذه المؤسسات بوجود أفكار رائدة ، وغالبًا ما تعتمد على التمويل الخارجي، كما تسعى إلى تحقيق النمو السريع، كما لها القدرة على إحداث تأثير كبير في السوق والمساهمة في الاقتصاد.

جسد المشرع الجزائري اهتمامه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من خلال العديد من التشريعات المتضمنة آليات قانونية داعمة لها ، نسلط الضوء على بعضها كقانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة.

فالتعديلات الأخيرة لقانون الصفقات العمومية ، منحت نسبة أفضلية من الطلبات العمومية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة نظرا لقدرتها المحدودة بهدف تعزيز قدراتها التنافسية استنادا الى مقتضيات النظام العام الاجتماعي والنظام العام الاقتصادي.

أما قانون المنافسة فأدرج أحكاما ترخص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض الممارسات الماسة بالمنافسة والمتمثلة في الممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

مما سبق يفهم أن المشرع رصد مجموعة من الآليات القانونية في قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

وعليه نطرح الإشكال الآتي: ما هي الآليات القانونية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة في دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية التي سنت للوصول إلى فكرة نوضحها وإزالة الغموض عنها، كما اتبعنا المنهج الوصفي في التعاريف والتصنيفات.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة كونهما عرضة لمخاطر المنافسة مع الشركات الكبرى مما يهددها بالزوال، ما جعل المشرع يهدف إلى حمايتهما وتشجيعهما من خلال رصد ميكانيزمات قانونية داعمة لها

تهدف هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكال المطروح من خلال تسليط الضوء على قوانين الصفقات العمومية وقوانين المنافسة واستخراج الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وقد تم دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذا المطلب نتطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها و للأنشطة المستثناة من تطبيق القانون 02-17 .

الفرع الأول: تعريفها

تطرق المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 02/17 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطويرها ، والذي يهدف الى بعث النمو الاقتصادي، وتحسين بيئتها وتشجيع انشائها لا سيما المبتكرة منها، وتحسين تنافسيتها ، وكذا ترقية ثقافة المقاوله ، وكذا تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة

جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة رقم 05 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 05)

من خلال قراءة نص المادة 05 السابقة الذكر يتضح انه لإعطاء صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وجب توافر شروط والتي يجب توضيحها كما يلي :

- بالنسبة للأشخاص المستخدمون والمحدد عددهم من شخص واحد الى 250 شخص، فيجب أن يكون العاملين أجراء بصفة دائمة خلال السنة الاخيرة للنشاط المحاسبي المقفل.

- الحدود المعتمدة لتحديد الحصيلة السنوية يجب أن لا تتعدا مليار دينار جزائري ، ورقم الاعمال لا يتجاوز أربعة ملايين دينار جزائري، وهذه الحدود هي الخاصة بآخر نشاط تم إقفاله لمدة اثني عشر شهراً.
- أن تستوفي معيار الاستقلالية والمقصود به عدم امتلاك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى ، واستثناء اذا امتلكت مؤسسة أو مؤسسات تحمل وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رأس مال مؤسسة بمقدار أكثر من 25 % فما أكثر تعتبر المؤسسة مستقلة

الفرع الثاني : تصنيفاتها

حسب المشرع الجزائري تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمعيار الحجم الى مجموعات: مصغرة، صغيرة ومتوسطة على أساس المؤشرات التالية: عدد العمال، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية وكذلك الاستقلالية (عيسى، 2022، صفحة 34)

حيث جاء هذا التصنيف كما يلي :

- 1- المؤسسة المتوسطة : ينتها المادة 08 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 6) بأنها المؤسسات التي تتوفر على المعايير التالية:
 - عدد العمال : كل مؤسسة تشغل من 50 الى 250 عامل
 - رقم الأعمال السنوي : من 400 مليون دج الى 4 ملايين دج
 - الحصيلة السنوية : من 200 مليون دج الى مليار دج
- 2- المؤسسة الصغيرة : حسب المادة 09 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 6) هي التي تتوفر على الحدود الآتية :
 - عدد العمال : كل مؤسسة تشغل من 10 الى 49 عامل.
 - رقم الأعمال السنوي : أقل من 400 مليون دج.
 - الحصيلة السنوية : أقل من 200 مليون دج.
- 3- المؤسسة الصغيرة جدا : وضحتها المادة 10 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 6) بأنها التي تتوفر فيها المعطيات أدناه :

- عدد العمال : كل مؤسسة تشغل من 01 الى 09 عامل.
- رقم الأعمال السنوي : أقل من 40 مليون دج.
- الحصيلة السنوية : أقل من 20 مليون دج.

الفرع الثالث: الأنشطة المستثناة من تطبيق القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استثنى المشرع الجزائري تطبيق احكام القانون 02-17 السابق الذكر على بعض الأنشطة وذلك راجع لخصوصيتها، حيث لا تمنح هذه الأنشطة وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى ولو توفرت على معايير عدد العمال ورقم الاعمال واستقلالية المؤسسة

ذكرت المادة 37 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 9) الأنشطة المستثناة في شركات الاستيراد و التأمين بالإضافة الى المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الوكالات العقارية.

المطلب الثاني : مفاهيم حول المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة (Startups) أحد المحركات الرئيسية للابتكار والنمو الاقتصادي في مختلف أنحاء العالم ، ومع تزايد الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورًا متزايد في الاقتصاد

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الناشئة

وفقاً لقاموس كامبريدج الإنجليزي تعرّف المؤسسة الناشئة "startup" على أنها مشروع صغير بدأ حديثاً. وتتكون كلمة "start-up" من جزئين "Start": الذي يشير إلى الانطلاق، و "up" الذي يدل على الانطلاق القوي (بولغب، 2021، صفحة 188).

تُعتبر الشركات الناشئة كيانات صغيرة حديثة تعتمد على التكنولوجيا لابتكار منتجات وخدمات جديدة، فضلاً عن تطوير نماذج ربحية مبتكرة. تهدف هذه الشركات إلى تقديم أفكار مبتكرة بغض النظر عن حجمها أو مجال عملها، وتتميز بوجود مخاطر عالية وعدم يقين، لكنها تسعى لتحقيق نمو سريع وأرباح ضخمة (قسوري وقشوط، 2021، صفحة 255).

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تم التطرق لمصطلح المؤسسات الناشئة أول مرة في الجزائر ضمن أحكام المادة 21 من (القانون رقم 02-17، 2017، صفحة 8) والتي تنص على ما يلي : " وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة"

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها .

يتناول هذا المرسوم شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وفقاً للمادة 11 منه (مرسوم تنفيذي رقم 20-254، 2020، صفحة 11) حيث تُعتبر المؤسسة ناشئة إذا كانت خاضعة للقانون الجزائري وتلبي المعايير التالية: يجب ألا يزيد عمرها عن 8 سنوات أو ألا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 عاملاً، كما يجب ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ المحدد من قبل اللجنة الوطنية وأن يستند نموذج أعمالها إلى أفكار أو خدمات مبتكرة، وأن يكون 50% على الأقل من رأس مالها مملوكاً لأفراد أو صناديق استثمار معتمدة. علاوة على ذلك، يجب أن تتوفر المؤسسة على إمكانيات نمو كبيرة.

الفرع الثالث: الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اخلط البعض بين مفهومهما إلى حد الاعتقاد بأنهما متطابقان ويؤيدان نفس المعنى ، لكن الحقيقة انهما مختلفان من عدة جوانب

* فالمؤسسات الناشئة تقوم على الابداع والابتكار لذلك تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بسبب عنصر المغامرة ، تسوق منتجاتها في سوق كبيرة وغير مستقرة ، تمتاز بالنمو المتسارع في بداية نشاطها ، كما أن مدتها مؤقتة ومحددة

* بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة تسوق منتجاتها في أسواق محلية محدودة وتهدف إلى الحفاظ على مكانتها فيه دون رغبة في المخاطرة، حفاظا على رأسمالها كونها تسعى الى تحقيق الربح التدريجي ، وبذلك فان نشاطها يدوم لمدة طويلة ، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بدرجة كبيرة (بدر، 2021، صفحة 181)

إلى جانب ذلك تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين نموذج أعمالها لتحقيق أقصى ربح ممكن يساعدها في تغطية تكاليفها وتوزيع الأرباح على مساهميها، في حين تقوم

المؤسسة الناشئة بتجريب نموذج أعمالها واختبار سوقها، فهي تبحث عن نموذج أعمال مربح، قابل للتصنيع ويسمح لها بالنمو (حمدوش و بوزانة، 2021، صفحة 237)

المبحث الثاني: الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

تتجلى الآليات القانونية الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الامتيازات الممنوحة لها من خلال القوانين المختلفة. ففي قوانين الصفقات العمومية نجد هامش افضلية وهو منح نسبة من الطلبات العمومية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لقدرتها المحدودة. كما ينص قانون المنافسة على أحكام تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعفيها من المتابعة بسبب بعض الممارسات المنافية للمنافسة أو عمليات التركيز الاقتصادي التي تؤثر على المنافسة. يمكن لهذه المؤسسات الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة لتجنب هذه المتابعات.

المطلب الأول : الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في قانون الصفقات العمومية (هامش افضلية)

سنتطرق لهامش افضلية من خلال التطور التشريعي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر

الفرع الأول : هامش افضلية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن قانون الصفقات العمومية

تبني المشرع الجزائري بشكل صريح سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية والتي احدثت نص المادة 55 مكرر 1(المرسوم الرئاسي رقم 12-23، 2012، صفحة 13)، ليعتبر أول قانون يعنى بالصفقات العمومية اشارة بصفة صريحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

● تحديد هامش افضلية من الطلبات العمومية للمؤسسات المصغرة

من خلال قراءة نص الفقرة الثالثة من المادة 55 مكرر 1 تبين تخصيص 20 % من الطلبات العامة للمؤسسات المصغرة وهذه قفزة نوعية في التشريع الجزائري لإعطاء هامش افضلية للمؤسسات المصغرة للاستفادة من الطلبات العامة وهو ما يخدم هذه الاخيرة ويشجعها

• تحديد المبالغ القصوى المخصصة للمؤسسات المصغرة

من خلال المادة 55 مكرر 1 في فقرتها الرابعة من (المرسوم الرئاسي رقم 12-23، 2012، صفحة 13) لا يمكن تخطي المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم المخصصة لكل مؤسسة مصغرة، حيث لا تتعدى التالية: 12 مليون دج لخدمات الأشغال، و 7 مليون دج لخدمات الأشغال، و 2 مليون دينار لخدمات الدراسات، و 4 مليون دج للخدمات، و 7 مليون دج لخدمات اللوازم.

نلاحظ ان المشرع حدد المبالغ القصوى الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة سنويا والمبينة في الفقرة الرابعة من المادة 55 مكرر 1 أعلاه ، وهذا يعد افضلية ممنوحة للمؤسسات المصغرة للاستفادة من الطلبات العمومية والتي تعتبر مشاريع استثمارية لخدمات الهندسة المدنية و أشغال البناء التقنية ، خدمات الدراسات ، خدمات اللوازم ...

الفرع الثاني: هامش الأفضلية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

حافظت المادة 87 من (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، 2015 ، صفحة 25) على نص المادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، حيث ابقت على تخصيص 20 % من الطلبات العامة للمؤسسات المصغرة ، كما حافظت على نفس المبالغ القصوى الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة سنويا والمذكورة في المادة 87 من المرسوم المذكور أعلاه ، وعليه نلاحظ استقرار المشرع في منح هامش الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الطلبات العمومية

الفرع الثالث : هامش الأفضلية ضمن القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مواكبة لاهتمام الحكومة بالمؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و صدور قوانينها المنظمة لها كقانون المؤسسات الناشئة وقانون المفاوض الذاتي ، تم صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تم منح المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة للمؤسسات نفس هامش الأفضلية في الحصول على الطلبات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا ، وذلك ما نصت عليه المادة 58 من القانون 23-12 اعلاه (القانون 23-12 ، 2023 ، صفحة 12)

كما حدد القانون 12-23 نسبة (20%) كحد اقصى من الطلبات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ونلاحظ استقرار المشرع في منح هامش الافضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الطلبات العمومية من خلال النسبة الممنوحة لها

منح القانون الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، شريطة الالتزام بمعايير الجودة والتكلفة وأوقات الإنجاز المناسبة، كما ورد في المادة 60 من (القانون 12-23 ، 2023 ، صفحة 12)

المطلب الثاني : الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة

جاء الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بآليات قانونية تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في الترخيص لها من قبل مجلس المنافسة ببعض الممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقات المحظورة ، التعسف في وضعية الهيمنة) أو عمليات التركيز الاقتصادي التي تمس بالمنافسة والتي من شأنها السماح لها بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

الفرع الاول : الترخيص بالاتفاقات المحظورة

اعتبر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة من الممارسات المنافية للمنافسة، نظراً لما تسببه من تأثير على حرية المنافسة في السوق. وقد حظرها منذ (القانون 12-89 ، 1989 ، صفحة 755)، مروراً ب(الأمر 06-95 ، 1995 ، صفحة 13)، وانتهاءً بالأمر 03-03 المعدل والمتمم.

نصت المادة السادسة من (الامر 03-03 ، 2003 ، صفحة 27) على كل أصناف الاتفاقات المحظورة الصريحة او الضمنية التي من شأنها المساس بحرية المنافسة او الحد منها او عرقلتها في نفس السوق أو جزء منه

وعليه تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرشحة للقيام باتفاقيات تخضع للحظر الوارد في المادة 06 من الامر 03-03 خاصة فيما بينها ، ولذلك منحها المشرع الجزائري آلية قانونية للقيام بالاتفاقيات المحظورة وتتمثل في طلب ترخيص يقدم لمجلس المنافسة للسماح لها بممارسة هذه الاتفاقات المحظورة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة في فقرتها الثانية من (الامر 03-03 ، 2003 ، صفحة 27)،

الفرع الثاني : الترخيص بالاستغلال التعسفي الناتج عن وضعية الهيمنة

عرفت المادة الثالثة من (الأمر 03-03، 2003، صفحة 26) وضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمنح المؤسسة القدرة على القيام بممارسات بصفة منفردة ازاء منافسيها، بسبب مركزها القوي في السوق والذي بدوره يمنع تحقيق قواعد المنافسة فيه.

لا يحظر قانون المنافسة وضعية الهيمنة بحد ذاتها، بل يمنع التعسف الناتج عنها، كما ورد في المادة السابعة من (الأمر 03-03، 2003، صفحة 27). تنص المادة على حظر أي تعسف يمس حرية السوق أو يتسبب في الاحتكار، ويشمل ذلك: الحد من ولوج السوق، انقاص الإنتاج أو الاستثمارات، اقتسام الأسواق، تحديد الأسعار بطرق مخالفة لقواعد السوق، تطبيق شروط غير متساوية بين الشركاء، وإجبارهم على قبول خدمات إضافية غير مرتبطة بالعقود.

تشير المادة 07 من قانون المنافسة إلى أن الحالات المذكورة ليست حصرية، إذ يبقى لمجلس المنافسة صلاحية تقدير حالات الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة. ويؤكد الفقه على أهمية ارتباط التعسف بوضعية الهيمنة وأن يسبب المنافسة (DECOCQ, 2003, p. 139).

عدا وجه التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة كممارسات اقتصادية محظورة مثل غيرها من الممارسات التي ينص عليها الأمر 03-03، إذ أنها تعيق السير الطبيعي للسوق، كحالات التركيز المفرط والاحتكار، الذي يُتعد أحد أشكال هذا التعسف (Dizel & ChanFream, 2004, p. 194).

لستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الترخيص، يجب عليها تقديم طلب إلى مجلس المنافسة يتضمن جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك طبيعة المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتصنيفها كصغيرة أو متوسطة، بالإضافة إلى طبيعة الممارسات المرتكبة (بوحلايس، 2016، صفحة 205). بعد ذلك يمكن للمجلس منحها رخصة تعفيها من المتابعة في حالة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وفقاً لأحكام المادة 09 من الأمر 03-03.

الفرع الثالث : الترخيص في اطار عمليات التجميعات الاقتصادية

نتطرق في هذا الفرع لعموميات حول التجميع من خلال تعريفه وأشكاله، بالإضافة الى الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار التجميع

أولاً: تعريف التجميع

يُعتبر التجميع عملية دمج مؤسستين أو أكثر ضمن إطار قانوني معين، بهدف إحداث تغيير دائم في هيكل السوق. يتضمن ذلك فقدان كل من المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها، مما يؤدي إلى تعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة الناتجة عن هذا التجميع. (غربي، 2018، صفحة 143)

ثانياً: أشكال التجميعات

تأخذ التجميعات ثلاثة أشكال حددتها المادة 15 من (الامر 03-03، 2003، صفحة 28) نوضحها فيما يلي (صديق، 2018، الصفحات 288-290)

- 1- اندماج المؤسسات الاقتصادية: يعد الاندماج إجراءً يؤثر على الهياكل القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة سابقاً، ويشمل عدة أشكال، مثل الاندماج عن طريق الانقسام، والاندماج عن طريق الضم، وأخيراً الاندماج عن طريق المزج.
- 2- الاندماج عن طريق النفوذ: يتم ذلك من خلال العقود التي تتيح للكيان الاقتصادي ممارسة نفوذه على كيان اقتصادي آخر، ويتعلق الأمر بحقوق الملكية وحقوق الانتفاع بممتلكات المؤسسة أو جزء منها. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه العقود تلك التي تؤدي إلى نفوذ مؤكد على أجهزة المؤسسة وهياكلها.
- 3- انشاء مؤسسة مشتركة: يقصد بها تلك المؤسسة التي تم تأسيسها من قبل مؤسستين أو مجموعتين من المؤسسات المتنافسة بهدف تحقيق غرض مشترك. تؤدي هذه المؤسسة وظائف مستقلة خاصة بها، وتعتبر فرعاً مشتركاً وليس مجرد هيئة للتنسيق والتعاون.

ثالثاً: الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتجميعات الاقتصادية

أضاف القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة الثامنة منه المادة 21 مكرر التي جاء في فقرتها الثانية (القانون 12-08، 2008، صفحة 12) أنه لا يُطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن تعزز أو تسهم في تحسين الوضع التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق.

من استقراء المواد 17 و 18 من الامر 03-03، يتضح أن التجميع الذي يؤثر على المنافسة هو ذلك الذي يسعى لتحقيق نسبة تتجاوز 40% من المشتريات أو المبيعات في السوق خاصة في ظل تحقيق وضعية الهيمنة.

وعليه فإن التجميعات التي تساهم في تعزيز المنافسة وتحمل آثارًا إيجابية عليها، تُعفى من الالتزام بالحد الأدنى المذكور أعلاه. ومن بين هذه التجميعات، تلك التي تمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وجودها في السوق والدفاع عن مصالحها (بوحلايس، 2016، صفحة 200)، مما يساهم في تحسين وضعها التنافسي.

وعليه لكي تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أحكام التجميعات المذكورة في المادة 21 مكرر من الأمر 03-03، وجب عليها تقديم طلب لمجلس المنافسة للحصول على ترخيص بالتجميع طبقاً لأحكام المادة 22 من الأمر 03-03، والتي تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم 219-05 (المرسوم التنفيذي رقم 219-05، 2005، صفحة 5)، حيث تحدد المادة السادسة منه الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الترخيص والأطراف المعنية. كما تم إرفاق النص بملحق خاص يتضمن نموذجًا يتعلق بطلب الترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي بجميع أشكالها، والذي يتضمن معلومات عن المؤسسة، مثل رقم أعمالها ورأس مالها، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالسوق المستهدفة وآثار التجميع الاقتصادي عليها (بوحلايس، 2016، صفحة 207).

الخاتمة

أخيراً يمكن القول إن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من خلال الآليات القانونية الداعمة لها، ولعل أهمها هامش الافضلية في قانون الصفقات العمومية و الترخيص في قانون المنافسة ومن خلال ما سبق نخلص لمجموعة من النتائج :

- في قوانين الصفقات العمومية اعتمد المشرع الجزائري آلية هامش الافضلية أي منح نسبة من الطلبات العمومية تقدر ب 20% لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما جسده المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كما جسده المادة 58 من القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- في قانون المنافسة تتمثل الآلية القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي منحها المشرع الجزائري لها في طلب ترخيص يقدم لمجلس المنافسة للقيام بالممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقيات المحظورة ، استغلال وضعية الهيمنة) ، وهو ما جاء في نص المادة 09 في فقرتها 02 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

- وفي حالة التجميعات الاقتصادية لكي تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أحكامها المذكورة في المادة 21 مكرر من الامر 03-03 ، وجب عليها تقديم طلب لمجلس المنافسة للحصول على ترخيص بالتجميع طبقا لأحكام المادة 22 من الامر 03-03 ، والتي تحيل الى المرسوم التنفيذي رقم 219-05

من خلال بيان الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المذكورة في قانون الصفقات العمومية والقانون المنافسة نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- زيادة آليات أخرى داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تعديل قانون الصفقات العمومية من خلال ايجاد صيغ جديدة لمنح الطلبات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ، وكذا تسهيل اجراءات المنح ، وتخصيص بعض الصفقات العمومية لها

- زيادة نسبة الافضلية الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في قانون الصفقات العمومية و التجسيد الفعلي لها من الافضلية المقدر ب 20 % الممنوح لها للاستفادة من الطلبات العمومية ، لأنه حسب الواقع المعاش لا يتم تطبيق هذه النسب وماهي الا مجرد حبر على ورق

- تحيين قانون المنافسة ومنح المؤسسات الناشئة نفس امتيازات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

• الأوامر

- الأمر 95-06 . (المؤرخ في 25 يناير 1995). المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية رقم 09 ، المؤرخة في 22 فبراير 1995 .

- الامر رقم 03-03 . (المؤرخ في 19 يوليو 2003). المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية رقم 43 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003 .

• القوانين

- القانون 89-12 . (المؤرخ في 05 يوليو 1989). المتعلق بالأسعار. الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 19 يوليو 1989 .

- القانون 12-08. (المؤرخ في 25 يونيو 2008). يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية رقم 36 ، المؤرخ في 02 يوليو 2008.
- القانون رقم 02-17. (المؤرخ في 10 يناير سنة 2017). المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية رقم 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017
- القانون 12-23. (المؤرخ في 5 غشت 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخ 6 غشت 2023 .
- المراسيم الرئاسية
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23. (المؤرخ في 18 يناير 2012). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 يناير 2012 .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، (المؤرخ في 16 سبتمبر 2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية رقم 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .
- المراسيم التنفيذية
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219. (المؤرخ في 22 جوان 2005). بتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي. الجريدة الرسمية رقم 43 ، المؤرخ في 22 جوان 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-254. (المؤرخ في 15 سبتمبر 2020). يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الجريدة الرسمية رقم 55 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

2- المؤلفات بالعربية

- عمر محمد حامد، (2009)، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة-دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر

3- كتب جماعية

- انصاف قسوري، و إلياس قشوط. (2021). شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر. كتاب جماعي دولي محكم بعنوان " اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل-الجزائر.
- د وليد بولغب. (2021). الشركة الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر. كتاب جماعي دولي محكم بعنوان " اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ". كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل-الجزائر.

- وفاء حمدوش ، و أيمن بوزانة. (2021). منصات التمويل الجماعي كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : المنافع والتحديات. كتاب جماعي دولي محكم بعنوان " اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ". كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل، الجزائر.

4- الأطروحات

- لخضر، عيسى، (2022)، الآليات القانونية الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر

5- المقالات

- إلهام بوحلايس. (ديسمبر، 2016). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة : وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج. مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب ، العدد 46
- سهام صديق. (2018). دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري. المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان-، المجلد 3، العدد 2.
- علي غربي. (01 07, 2018). مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور، المجلد 2. العدد 35

6- ملتقيات دولية

- شنوف بدر. (2021). الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 254-20 (دراسة مقارنة بالتشريع التونسي). المسطرة الاجرائية للملتقى الدولي الافتراضي حول "المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية". جامعة مولود معمري تيزي

7- مؤلفات بالفرنسية

- DECOCQ, G. (2003). Droit commercial. Dalloz. Paris
- Martine Dizel. Chanfrean. (2004). Droit des Affaires et Gestion des Entrepriseséd , Management et Société. Paris.